الأمم المتحدة

A/RES/62/31

Distr.: General
10 January 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/62/391*)]

٦٢/٣١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، وقرارها ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملا بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون المتبادلين،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وإذ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصرا أساسيا من الإعلان المتعلق بمنطقة السلم والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سوف يساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[1] في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية الصراعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)[2]،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3]،

وإذ تسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البرتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إنما تلتزم قانونا باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]،

١ - **ترحب** بالتزام اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك[1] عن طريق اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ في مانيلا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة على العمل لاستئناف المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقا

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٢) A/58/548، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل المعلقة القائمة بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها؛

٣ - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب؛

٤ - **تؤكد** على قيمة النهوض بالتعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والأخذ بطرق ووسائل أخرى للتعاون بينها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)''.

الجلسة العامة ٦١
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧